بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٩
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٦/ ٢٧

ملف رقم: ٤٤٢٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤٩٣) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٣١م بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار، والهيئة العامة للمساحة التابعة لوزارة الري ومصلحة السجل العيني التابع لوزارة العدل، بخصوص إلزام الأخيرتين بتعديل توقيع الخرائط المساحية وإثبات امتلاك الآثار لمساحة ١٢ سهمًا، ٢٠ قيراطًا، ٢٨ فدانًا، بناحية المعابدة الشرقية بمركز أبنوب بمحافظة أسيوط.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩م الموافق ١٧ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكول الجهة الإدارية طالبة عرض النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل فى الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى معه حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة الآثار بموجب كتبها أرقام: (١٨٣) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥م، و(٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩م، و(٤٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠م، موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة للفصل فى النزاع المعروض، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذي ينبئ عن عدول الوزارة عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، ويغدو متعينًا حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣